الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس : السيد إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير*

* بندان قررت اللجنة النظر فيهما معا.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.24
15 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/51/3 (Parts I and II)، و A/51/18، و 90، و 301، و 427، و 430، و 435، و A/51/462-S/1996/831، و A/51/541)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/51/392، و 414، و A/51/532-S/1996/864، و A/51/541)

١ - السيد فال (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): لاحظ، لدى عرضه للبند ١٠٨ من جدول الأعمال، أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، كما يتبين من تقريرها (A/51/18)، قد نظرت في ١٩ تقريرا دوريا مقدما من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال، فضلا عن ذلك، إنه من دواعي الأسى أن المناقشة قد أثبتت استمرار التمييز العنصري أو الإثني. وقد نظرت اللجنة، بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة، في الحالة في البوسنة والهرسك، وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبوروندي، ورواندا، وليبيريا، وقبرص. وفي حالة الدول الأطراف الـ ١٣ التي فات موعد تقديم تقاريرها منذ خمس سنوات أو أكثر، شرعت اللجنة في النظر في الحالة في هذه البلدان مستندة بصفة رئيسية، على غرار ما حدث في الماضي، إلى تقارير هذه البلدان السابقة - وهي ترتيبات بعيدة عن المثالثة دفعت بالفعل قلة من الدول المتورطة إلى تقديم تقارير جديدة. وفي حالة الدول الأطراف التي فاتها لمدة ١٩ عاما أن تقدم تقاريرها الأولية، قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في بلدانها في دورة مقبلة بناء على تقارير أخرى للأمم المتحدة بشأن هذه البلدان. وقد اعتمدت اللجنة ثلاث توصيات عامة (المرفق الثامن بالتقرير)، بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، والحق في تقرير المصير، والحق في عودة اللاجئين والمشردين. وقد وسعت اللجنة من نطاق تعاونها مع غيرها من الهيئات الدولية الرئيسية التي تعالج التمييز العنصري في مختلف مناطق العالم، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى النشطة في هذا الميدان، كما واصلت التعاون الذي بدأته منذ وقت طويل مع وكالات مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢ - ومضى يقول إن خمس دول أخرى صدقت في العام الماضي على الاتفاقية، مما يصل بمجموع الدول الأطراف إلى ١٤٨ دولة. وقد أصبحت لكسمبرغ البلد الـ ٢٣ الذي يعترف باختصاص اللجنة، بموجب المادة ١٤، في النظر في الرسائل الواردة من أفراد أو جماعات، بيد أن غالبية الدول الأطراف لم تقم بذلك بعد، ولذلك لم تتلق اللجنة إلا نحو ١٠ رسائل.

٣ - وأردف قائلا إن تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة (A/51/430) يبين أن ١٧ دولة فقط من الدول الأطراف قد قبلت حتى الآن بالتعديل المدخل على الاتفاقية الذي يأذن بتمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بصورة دائمة؛ وأن التعديل يتطلب تصديق ثلثي الدول الأطراف قبل أن يصبح من

الممكن إنفاذه. وعلاوة على ذلك، لا يزال عدد من الدول الأطراف، ترد أسماؤها في مرفق التقرير، متخلفا عن دفع متأخراته الناجمة عن عدم دفع أنصبة مقررة سابقة.

٤ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي كان موضوع قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠، قال إنه ينبغي أن نلاحظ أن حالة العمال المهاجرين، وملتمسي اللجوء، والمهاجرين تدخل في صميم قضية العنصرية والتمييز العنصري. فالقوانين التي تكتسب طابعا تقييديا متزايدا تزعزع حالتهم بدرجة تزداد يوما بعد يوم. ويبدو أن عمليات طرد العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء التي تجري على نطاق واسع وبصورة مفاجئة في أنحاء كثيرة من العالم قد أصبحت وسيلة منهجية لتنظيم حركات الهجرة، مما يثير الشك بالتالي في مبدأ عدم التمييز ذاته.

٥ - وأضاف قائلا إن التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب (A/51/301) يشتمل على معلومات مفصلة عن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري. وقد نظم مركز حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر، وكجزء من الأنشطة المتصلة بالعقد، حلقة دراسية في جنيف لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع التركيز على المادتين ٤ و ٦. ومن القضايا المثارة مسألة استخدام سبل اتصال حديثة مثل شبكة الإنترنت لنشر الدعاية العنصرية؛ وقد اقترحت خطوات وطنية ودولية للتعامل مع هذه المشكلة، مثل عقد حلقة دراسية بإشراف المفوضية ومركز حقوق الإنسان، تجمع بين مختلف هيئات الأمم المتحدة ومقدمي خدمات الإنترنت لمناقشة استخدام الإنترنت بطرق تتمشى مع حقوق الإنسان. وقال إنه لم يجر إحراز تقدم يذكر بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى، الذي تطرق إليه قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ بناء على توصية اللجنة الثالثة، فحتى الآن لم تعرب سوى دولتان للأمين العام عن اهتمامهما بذلك. وينبغي أيضا ملاحظة أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا حاسما في التنديد بالممارسات العنصرية والتمييزية وفي دعم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري.

٦ - ولاحظ، لدى عرض البند ١٠٩ من جدول الأعمال، أن حق الشعوب في تقرير المصير هو حجر الأساس في نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقال إن قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٠ قد أكد من جديد، في هذا السياق، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. واختتم قائلا إنه تم تحديد استخدام المرتزقة كوسيلة شائعة لمنع ممارسة الحق في تقرير المصير، وأن الجمعية العامة قد أعربت أيضا عن قلقها إزاء ذلك.

٧ - السيد برنالس باليسيتروس (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة): قال، لدى عرضه لتقريره (A/51/392)، إنه تناول في الفقرات من ٥١ إلى ٥٤، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٠، العناصر الجديدة التي تبينها فيما يتعلق باستخدام المرتزقة لتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير، وأنه قدم توصيات محددة في هذا الصدد. وتؤكد الشواهد أن المرتزقة قد تورطوا، حسبما

أفيد من قبل، في أعمال إجرامية وصراعات مسلحة في بلدان مثل جنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري، وفي يوغوسلافيا السابقة (الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ من التقرير)، وأن الممارسة المتمثلة في اللجوء إلى المرتزقة آخذة في الانتشار باطراد، الأمر الذي لا ينبغي الاستهانة بعواقبه.

٨ - واستطرد قائلا إن الثغرات الموجودة بالتشريعات القائمة والمرونة المثيرة للريبة في تعريف الشخص بأنه مرتزق قد سهلت انتشار أنشطة المرتزقة. ويشير استمرار أعمال المرتزقة ونطاق ارتكابها وتنوع أشكالها والشبكات السرية المنخرطة فيها، إلى أن الأمم، لا سيما أصغرها وأضعفها، ليست بمأمن كاف من الاستخدامات المتنوعة للمرتزقة. ومن ثم، ينبغي تنقيح النصوص القانونية القائمة وإيجاد أفضل المعايير التي تعزز مراعاة حقوق الإنسان، وسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). واستمر يقول إن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة تمثل أدوات غير مكتملة لا تصلح للتعامل مع هذه المسألة، بالنظر إلى قدرة المرتزقة على التنويع وسهولة الإخفاء. وذكر أنه أشار في الفقرة ٢٦ من تقريره إلى عدد من النقائص القانونية، وتناول في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ مختلف الثغرات القانونية التي يمكن أن توفر لأنشطة المرتزقة الشكل القانوني، وأوصى بخطوات ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها.

٩ - واسترسل قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ موقفا موحدا وحازما لا يتزحزح في مواجهة أنشطة المرتزقة، وأن يتجنب التضارب بين البيانات التي تدين المرتزقة رسميا والتنازلات التي تقدم عمليا للخدمات المتسمة بالكفاءة والتي يؤديها أفراد أو شركات ممن لهم ماض في الارتزاق ويشتغلون حاليا بأنشطة تثير الريبة. وفي تطور جديد، نشأت في عدة بلدان أفريقية شركات تقدم خدمات الأمن الداخلي نظير أجر مرتفع وأرباح تجنيها من تنمية الموارد الطبيعية. وأضاف قائلا إنه قام مؤخرا بزيارة جنوب أفريقيا لدراسة هذه الأنشطة بمزيد من التفصيل، ووجد أن هذه الشركات ينظمها عادة أفراد لهم صلات مؤكدة بأنشطة المرتزقة وتستخدم بصفة عامة موظفين لهم خبرة سابقة في المجال العسكري أو مجال الشرطة. ومن الواضح أن الخدمات التي يقدمها إلى الدولة، في المجال العسكري أو مجال الشرطة، أجانب أو شركات أجنبية خاصة ليست جميعها خدمات غير قانونية. وإنما تكمن المشكلة في المجالات غير الواضحة والحدود التي يتعين وضعها لمنع مثل هؤلاء المستشارين من أن ينشطوا في الصراعات المسلحة الداخلية أو شؤون الأمن الداخلي التي تؤثر على ممارسة الحقوق والحريات المدنية والسياسية المعترف بها دوليا.

١٠ - وأوضح قائلا إن تقريره لم يقدم استنتاجات نهائية، رغم أن البعثة التي قام بها إلى جنوب أفريقيا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر، ولقي خلالها تعاونا جما من السلطات، وأجرى فيها كثيرا من اللقاءات وجمع قدرا كبيرا من الوثائق، قد أفادت بصفة خاصة في إلقاء الضوء على المسألة وستتيح له تقديم توصيات موضوعية في تقريره التالي. بيد أنه وجه الانتباه إلى عدد من المسائل التي أثارها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من التقرير الحديث. فالاستعانة بالمرتزقة لضمان الأمن الداخلي والنظام العام في الدول الأفريقية يمكن اعتباره تهديدا لما للدول من مسؤولية سيادية لا يمكن التنازل عنها فيما يتعلق بنظامها وأمنها الداخليين، ولمسؤوليتها عن منع تعرض مواطنيها للقمع أو لانتهاك ما لهم من حقوق الإنسان؛ وينبغي للمجتمع الدولي

أن يدرس مدى قانونية تجنيد المرتزقة من وجهة نظره. فمثل هذه المسائل يتعين حلها على ضوء معرفة أفضل بالحقائق، وتحليل منهجي للمعايير السياسية والقانونية والتنفيذية التي تنطبق على أنشطة المرتزقة. ومن المؤسف أن اجتماع الخبراء من أجل النظر بتعمق في مسألة المرتزقة، حسبما أوصت الجمعية العامة مرارا، لم ينعقد بسبب عدم توافر الأموال. إذ أن عدم اتخاذ موقف مشترك وقوي ضد المرتزقة قد شجع على وجودهم، رغم التدابير المنفصلة التي تتخذها فرادى البلدان.

١١ - السيد غليلي - أهانهانزو (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال، لدى عرض تقريره (A/51/301)، إن ثمة أشكال متكررة من العنصرية والتمييز العنصري قد أصبحت حادة جدا بسبب أزمة الهجرة العالمية النطاق، وإنكار حقوق المهاجرين، واستخدام الشبكات الالكترونية والحاسوبية، التي من قبيل "الإنترنت"، للتحريض على الكراهية العنصرية، ومعاداة السامية وتدنيس أماكن العبادة والمقابر.

١٢ - واستمر قائلا إن مسألة الهجرة تبدو مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التنمية. فالبلدان المتقدمة النمو والبلدان ذات مستويات الدخل المتوسطة في الجنوب تشجع الفقراء على الهجرة. وتشير الدراسات الديموغرافية إلى أن هذا الاتجاه سيستمر مع تقلص القوة العاملة في بلدان الشمال. وأشار، في هذا الصدد، إلى أنه لم يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ سوى سبعة بلدان فقط، في حين تحتاج الاتفاقية إلى تصديق أو انضمام ٢٠ دولة حتى يبدأ نفاذها.

١٣ - ومضى يقول إن مشكلة الهجرة، التي تؤدي إلى التمييز العنصري وتثير كراهية الأجانب، هي ظاهرة عالمية. وما زالت الحواجز التمييزية تقام أمام الرجال والنساء الذين يسعون إلى تحسين حياتهم. وقد أصبح المهاجرون في كل مكان كبِاش فداء للأزمة الاقتصادية وانعدام الأمن. وما زالت كراهية الأجانب آخذة في الازدياد بمعدل مثير للجزع وسط جو من عدم مبالاة الجمهور عامة. وفي آسيا، تسبب الهجرة فيما بين المناطق توترا بين بلدان النزوح وبلدان الاستقبال من جراء المعاملة التي يلقاها المهاجرون. وفي أفريقيا، تنظم أنغولا وزامبيا رحلات طيران عارض للمهاجرين من غرب أفريقيا. ويحمل الأجانب مسؤولية انعدام الأمن في بنن، ويقتاد الأفراد الذين لا يحملون وثائق إلى الحدود. ويجري في كوت ديفوار توزيع منشورات تحض على كراهية الأجانب؛ وأفيد بأن جنوب أفريقيا قد أنفقت ما يربو على ٣٠ مليون دولار لإعادة ١٠٠ ٠٠٠ مهاجر سري من بين ١٠ ملايين مهاجر غير شرعي موجودين في ذلك البلد. نصفهم من موزامبيق. وتبدي أوروبا نفس الخشونة إزاء الهجرة، حيث شددت معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من تشريعاتها المتصلة بالمهاجرين.

١٤ - وأضاف قائلا إنه ينبغي النظر أيضا في حالة المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي كل عام يدخل ذلك البلد نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من المكسيك. وفي حين أن معظمهم مواطنون مكسيكيون، تعد المكسيك أيضا منطقة عبور للصينيين والهنود والكوبيين والروس وأبناء أمريكا الوسطى. وقد وجهة لجنة

حقوق الإنسان الوطنية المكسيكية الانتباه إلى أن المهاجرين العابرين في المكسيك يقعون أيضا ضحايا لسوء المعاملة على أيدي مسؤولي الهجرة المكسيكيين.

١٥ - وأعرب عن تقديره للبلدان التي استقبلته وسمحت له بالنظر في مسألة التمييز العنصري وكراهية الأجانب مع السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية. وذكر أنه يود أيضا أن يطلب إلى الجمعية العامة الإشادة بحكومات الولايات المتحدة، والبرازيل، والمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، التي أقامت حوارا معه وأنصتت باهتمام إلى توصياته، وكذلك بكولومبيا، التي تعهدت سلطاتها بوضع حد للتمييز العنصري ضد المجتمعات المحلية المؤلفة من السكان الأصليين والمجتمعات المحلية الكولومبية - الأفريقية. وحث الجمعية العامة على أن توفر له الوسائل المالية والموظفين حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته. وأوصى بأن تعقد الجمعية العامة دون مزيد من الإبطاء مؤتمرا عالميا معنيا بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وأن تدرج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب على جدول الأعمال، أو أن تبحث إمكانية عقد مؤتمر آخر عن هذا الموضوع بالتحديد. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تقوم الجمعية العامة - بالإضافة إلى بحث اتخاذ تدابير للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ترمي إلى تعزيز التسامح والسلام، موصى بها فعلا في التقرير السابق بالنظر في إمكانية إنشاء صندوق لمساعدة الجماعات الإثنية أو العنصرية من ضحايا التمييز العنصري المحكوم عليها بالعيش في ظروف من الظلم وانعدام المساواة تأباها النفس.

١٦ - السيد رييس - رودريغيز (كوبا): قال إن كوبا لم تتلق أي طلب لإبداء رأيها بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهو لهذا يتساءل كيف طلب مركز حقوق الإنسان من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إبداء آرائها في هذه المسألة. وعلى الرغم من أنه لم ترد ردود إلا من بلدين اثنين فقط، ترى كوبا أنه كان ينبغي تقديم تقرير أو بيان شفهي إلى اللجنة. وأضاف أن بلده يؤيد بقوة عقد مثل هذا المؤتمر وأنه لم يرسل ردا لأنه لم يتلق أي طلب.

١٧ - السيد فال (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): قال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٣٦/٥٠ التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية. ولذلك، أرسلت مذكرة شفهية مؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ إلى البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في جنيف وإلى المنظمات المقصودة بالذكر لالتماس آرائها بشأن عقد المؤتمر. ولم يجب سوى أوروغواي والدانمرك. ولذلك، أبلغ الأمين العام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه لم يتلق من الردود عددا كافيا يمكنه من اقتراح قرار قد تتخذه الجمعية العامة بهذا الصدد. ولهذا، فإن أمر البت في مسألة عقد مثل هذا المؤتمر متروك للجمعية العامة واللجنة الثالثة.

١٨ - السيد رييس - رودريغيز (كوبا): قال إن العنصرية والتمييز العنصري والتعصب ضد المهاجرين يزدادون على ما يبدو في بلدان الشمال، وإنه ينبغي معالجة المسألة على أنها ذات أولوية، مع مراعاة تزايد الهوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فقد سنت عدة بلدان قوانين صارمة بهدف حرمان

المهاجرين مما لهم من حقوق الإنسان الأساسية. وقد بلغ ترسيخ الممارسات القائمة على الاستبعاد وكراهية الأجانب مستويات بالغة الخطورة. وحققت بعض الأحزاب السياسية التي تنادي برامجها السياسية بالاستبعاد العنصري تقدما في بلدان عديدة. ويجري باطراد استخدام شبكات معلومات عالمية، كالإنترنت مثلا، لنشر الدعاية العنصرية.

١٩ - وأضاف أنه بات من الملح، نتيجة لذلك، سحب جميع التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فحظر نشر الأفكار التي تستند على التفوق العنصري هو تقييد مشروع لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وكوبا تولي الأولوية العليا لعقد مؤتمر عالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب الموصى به في تقرير المقرر الخاص (A/51/301). وقال إن وفده يأمل بأن توفر للمقرر الخاص ولبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الإضافة الضرورية، لتحقيق الأهداف المقررة.

٢٠ - وأضاف أن حق جميع الدول في الممارسة التامة لسيادتها الوطنية وحق جميع الشعوب في تقرير المصير هما من الأسس التي بُني عليها النظام القانوني لما بعد الحرب والأمم المتحدة ذاتها. وقال إنه من الضروري أيضا، فضلا عن الحاجة إلى إنهاء الاحتلال والسيطرة الأجنبية وضمان حق الشعوب في تقرير المصير، منع المشاكل الإثنية والقومية من أن تصبح عاملا مزعزعا للاستقرار وماسا بالسلامة الإقليمية للدول وباستقلالها السياسي. أما ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فهي شرط مسبق لحقوق الإنسان جميعا.

٢١ - وتؤكد كوبا مجددا على حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة عاصمتها القدس وتدعو إلى عودة جميع الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل، بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان وجنوب لبنان. كما تطالب كوبا بإعادة الأراضي التي تشغلها على نحو غير مشروع قاعدة الولايات المتحدة البحرية في غوانتانامو ضد إرادة الشعب الكوبي. وقال إن حكومته لن تتخلى أبدا عن حقها في ممارسة كامل سيادتها على إقليمها الوطني، بما فيه مجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

٢٢ - السيدة سايغا (اليابان): قالت إن تقويض نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا حدث بارز في تاريخ الأمم المتحدة. ومع ذلك، ما زالت هناك أشكال أخرى من العنصرية والتمييز العنصري تنتاب العالم، وتشهد على ذلك سياسة التطهير العرقي الحديثة العهد التي تنفذ في يوغوسلافيا السابقة والصراع الإثني الذي يجتاح رواندا وبوروندي.

٢٣ - وقالت إن اليابان تدعم العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري دعما تاما، وحثت المجتمع الدولي بكامله على الاشتراك في أنشطته. وشددت على أهمية دور مركز حقوق الإنسان في تعزيز التنسيق بين مختلف البرامج ذات الصلة التي تنفذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

وقالت إن انعدام الاهتمام والدعم قد تركا المركز عاجزا تقريبا عن القيام بأي أنشطة في إطار العقد الثالث، وهي، لهذا، تذكر الدول الأعضاء بضرورة المساهمة في الصندوق الائتماني لبرنامج العقد الثالث.

٢٤ - وأضافت أن بوسع التثقيف، الموجه للشباب خصوصا، أن يؤدي، إذا اقترن بالمعلومات والتوعية دورا أساسيا في القضاء على التحيز العنصري والتنميط المسبق العنصري وفي تعزيز التفاهم والتسامح وتحقيق الانسجام بين الأعراق. وقد كان للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دور أساسي في هذا الصدد.

٢٥ - وقالت إن من الأهمية بمكان أن تستأنف الدول الأعضاء جهودها من أجل تحقيق الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير؛ وإن اليابان تدعم دوما مباحثات السلام بين حكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية. إلا أن وفدها يشعر بالقلق البالغ إزاء تصاعد التوتر مؤخرا في الضفة الغربية وقطاع غزة. وحثت الطرفين على متابعة جهودهما من أجل التغلب على المأزق الحالي، بما يضمن احترام الحقوق المشروعة للفلسطينيين، بما فيها حق تقرير المصير. وينبغي، قبل كل شيء، تكثيف الجهود للتغلب على انعدام الثقة، وذلك بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار باحتمالات السلام. وقالت إن اليابان منحت الفلسطينيين، بمناسبة زيارة ياسر عرفات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مساعدات طارئة قيمتها ٣ ملايين دولار، قدمت من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغرض توفير فرص عمل في قطاع غزة والنهوض بالبنى الأساسية فيه.

٢٦ - وأضافت أن العالم قد شهد تغييرات ذات شأن في مجال قضايا التمييز العنصري وتقرير المصير، وأنه يتعين على اللجنة الثالثة أن تكفل معالجة الظروف كما هي حاليا، وليس كما كانت في الماضي.

٢٧ - السيد اثكيردو (إكوادور): قال إنه على الرغم من العمل المكثف الذي قامت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري خلال السنوات الست والعشرين الماضية تدهورت حالة التمييز العنصري في أرجاء كثيرة من العالم، بل وانحدرت إلى درجة التطهير العرقي.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، أدى عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى عرقلة عمل اللجنة إلى درجة خطيرة. فعلى الرغم من التذكير المتواصل ما زال عدد كبير من الدول الأطراف متأخرا جدا في تقديم تقاريره. بل إن هناك عدة دول لم تقدم بعد تقاريرها الأولية. ومن الضروري، فضلا عن ذلك، أن يتمتع أي ممثل موفد للاشتراك في عمليات الاستعراض التي تقوم بها اللجنة بالمعرفة والخبرة اللتين لا بد منهما لتكون مناقشات اللجنة مثمرة. ولاحظ في هذا السياق أن بعض الدول لا تستطيع الاشتراك في أعمال اللجنة لعدم وجود بعثات دبلوماسية لها في جنيف. وقال إن تعاون جميع الدول الأطراف، فضلا عن ذلك، أساسي لضمان الامتثال للاتفاقية، وعليها أن تتخذ فورا تدابير تشريعية وغيرها لاستئصال جميع أشكال الحض على الكراهية العنصرية ولحظر المنظمات التي تمارس أنشطة من هذا القبيل.

٢٩ - وقال إن وفده يرغب أيضا في توجيه الانتباه إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعقودة في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لتقييم تنفيذ الاتفاقية (A/51/541، الفقرات ١٢ - ١٨).

٣٠ - السيد ويصا (مصر): قال إن الأمم المتحدة أنشئت مع بداية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، وما الزيادة في عدد الدول الأعضاء إلا دليل على أن شعوبا كثيرة قد مارست حق تقرير المصير وبرهنت على دور الأمم المتحدة الايجابي.

٣١ - وتزامن إنشاء الأمم المتحدة أيضا مع الصراع الفلسطيني ومع الصراع العربي الإسرائيلي، وكلاهما كان عرضة طوال مسيرته، في الحرب كما في السلم، لتأثير المجتمع الدولي. وقال إن كثيرا من نفوذ المنظمة، بوصفها رمزا للشرعية الدولية، يتمثل في القرارات الهامة المعتمدة بشأن القضية الفلسطينية ويشكل الأساس لتسوية شاملة عادلة دائمة للحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٣٢ - وقال إن الحكومة المصرية تعمل دون توقف من أجل إحلال السلام في مختلف أرجاء الشرق الأوسط، ولا سيما فيما يخص إسرائيل وفلسطين، بهدف ضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية. وقال إن وفده يأمل أن يتحقق تقدم فيما يخص المناطق المحتلة من سوريا ولبنان بما يكفل للدولتين ممارسة سيادتهما على أراضيهما ويضمن أساسا صلبا لسلام عادل دائم في المنطقة.

٣٣ - وأضاف أن وفده سيتقدم، مثلما حدث في الدورة الخمسين، بمشروع قرار بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأنه يأمل أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٣٤ - أما فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة (A/51/392)، فإن وفده يكرر استنكاره لأنشطة المرتزقة، لأنها تشكل انتهاكا للميثاق ولحق الشعوب في تقرير المصير. وأضاف أن وفده يناشد عناصر المجتمع الدولي أن تعمل معا من أجل مكافحة ظاهرة المرتزقة.

٣٥ - السيد فان - دونيم "مبيندا" (أنغولا): قال، متكلما باسم البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي، إنه يعلق أهمية كبرى على استئصال جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وإنه على الرغم من التزام الحكومات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بهذا الهدف لم يتم بلوغه بعد.

٣٦ - وقال إن الاعتراف بالمبدأ القائل بأن البشر كافة يخلقون أحرارا متساوين في الحقوق والكرامة هو حجر الزاوية للسلم والحرية والعدالة في العالم. وبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي تؤكد من جديد التزامها التام بهذا المبدأ ومعارضتها الحازمة لجميع مظاهر الفصل والتعصب.

٣٧ - وقال إن التمييز الإثني أو العنصري يشكل مصدرا دائما لعدم الاستقرار وللاضطراب السياسي والاجتماعي. ولهذا يتمتع النضال ضد العنصرية بدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي ككل. وقد أتاح نمو الوعي الدولي خلال العقدين الأخيرين من النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري إلى تحقيق أوجه تقدم كبيرة في تعزيز الحق في المساواة وفي الكرامة. وتشمل أوجه التقدم هذه إنشاء آليات دولية جديدة للتصدي للعنصرية والتمييز الاجتماعي وسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير أخرى بهدف توفير ضمانات للأفراد وللفئات الاجتماعية التي تقع ضحية للتمييز العنصري، وبهدف استئصال الفصل العنصري من جنوب افريقيا وناميبيا.

٣٨ - وعلى الرغم من التقدم المحرز فإن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي تشعر بالقلق إزاء ما تتعرض له الأقليات وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون في بلدان كثيرة من اعتداءات عنصرية متكررة. ومما يدعو حتى إلى مزيد من القلق وجود الحالات التي تتورط فيها مؤسسات الحفاظ على القانون والنظام تورطا مباشرا في انتهاك الحقوق، ولهذا فإن البلدان الأعضاء في تلك الجماعة تناشد جميع الحكومات أن تعزز الآليات من أجل حماية الفئات الضعيفة، بالتحقيق الدقيق في جميع الانتهاكات ومعاقبة الجناة.

٣٩ - وقال إن البلدان الأعضاء في الجماعة قد شاركت في الدعوة إلى عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وإلى تعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الرغم من أن هذه التدابير وحدها لا تضمن استئصال هذه الظواهر فإنها توفر أداة هامة تساعد الحكومة على مناهضة العنصرية. ولهذا، فإن الضرورة تستدعي الحصول على التمويل اللازم لبرنامج عمل العقد الثالث وتزويد المقرر الخاص بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته.

٤٠ - أما فيما يتعلق بحق تقرير المصير، فإن عدم إقرار دول الاحتلال بهذا الحق يشكل عقبة كأداء تعرقل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان ممارسة جميع الشعوب لحقوقها وحرياتها ممارسة كاملة. وتعيد البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي التأكيد على تأييدها لحق شعوب الصحراء الغربية وتيمور الشرقية والأراضي العربية المحتلة في تقرير المصير.

٤١ - السيد كريستوفيدس (جنوب أفريقيا): قال إنه يود أن يؤكد أن المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة زار جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وأنه أبلغ حينئذ بأن مشروع قانون بشأن المرتزقة سيقدم إلى البرلمان في أوائل ١٩٩٧؛ كما أكد أنه يسعد جنوب أفريقيا أن توجه الدعوة إلى أي مقرر خاص معني بموضوع خاص وأنها لا تعتقد أن ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة بحاجة إلى التنقيح بأية صورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠